قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٣٦	٢٧٦٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/١٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "في عام ٢٠٠٥م، تم استقطابي للاستثمار في سوق الأسهم السعودية من قبل المدعي عليه بقيمة (٥٠٠,٠٠٠) ريال خمسمائة ألف ريال سعودي وتم من قبلي تسليمه مبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال ليستثمرها عبر محفظته الاستثمارية بسوق الأسهم السعودي وعند مطالبته بإعادة أموالي ادعى أن محفظته الاستثمارية تم الحجز عليها من قبل هيئة السوق المالية السعودية بقضية: مخالفة المادة (٣١) من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، لممارسته أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص. المستندات: عقد استثمار + صورة هوية المدعي عليه + صور الشيكات المباعة التي سلمت للمدعي عليه. الطلبات: أطلب من الله ثم منكم إعادة حقوقي المالية بفتح محفظة المدعي عليه لاسترداد حقوقي المالية".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المدة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالمدعى عليه، أجاب بأن المدعى عليه زميل سابق في موقع العمل، ومع ثورة الأسهم بدأ المدعى عليه في جمع الأموال والاشتغال بها في السوق المالية السعودية وذلك عبر محفظته في البنك (أ) ثم نقلها إلى بنك (ب)، وأن المدعى عليه انتقل خارج مدينة أبها، وقد قابله قبل قرابة أربعين يوماً وسأله مع مساهم آخر عن أموالهما، فأجابهما بأن هيئة السوق المالية حجزت على محفظته. وبسؤال المدعي عن مجموع المبالغ التي سلمها إلى المدعى عليه، أجاب بأنها

(٥٠٠,٠٠٠) ريال بحسب ما هو مرفق في صحيفة الدعوى، وبسؤاله عن كيفية تسليم المبالغ إلى المدعى عليه، أجاب بأنه سلم إليه شيكات مسحوبة على موقع العمل. وبسؤاله عما إذا كان قد استلم أرباحاً من المدعى عليه، أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن مقدارها، أجاب بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً شهرياً قدره (١٤,٠٠٠) ريال نقداً لمدة أربعة شهور وذلك من شهر ٢٠٠٥/٠٤م حتى شهر ٢٠٠٥/٠٧م، كذلك تسلم منه أيضاً مبلغاً شهرياً قدره (١٨,٠٠٠) ريال نقداً لمدة ستة شهور وذلك من شهر ٢٠٠٥/٠٨م حتى شهر ٢٠٠٦/٠١م، بما مجموعه (١٦٤,٠٠٠) ريال. وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع الدعوى طوال هذه المدة، أجاب بأن المدعى عليه كان مسجوناً، ولم يتمكن من إقامة الدعوى عليه. وبسؤاله إن كان المدعى عليه يشتغل لآخرين في السوق المالية السعودية، أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن عددهم، أجاب بأنه لا يستطيع معرفة عددهم لكن كان يشتغل في أموال مجموعة كبيرة من الناس. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع رأس المال المدفوع له مخصوماً منه الأرباح التي تسلمها والتي تمت الإشارة إليها. وبسؤاله إن كان لديه ما يود أن يضيفه، أجاب بالنفي، وحيث اختتم المدعي أقواله، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ زودت اللجنة المدعى عليه بصورة من محضر جلسة النظر المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ مع طلب جوابه عما جاء فيها وعلى ما جاء في صحيفة الدعوى.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم يرد ردّ من المدعى عليه، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتسليم مبلغ قدره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى المدعى عليه على دفعات؛ بهدف المضاربة به في السوق المالية السعودية، وهو يطالب المدعى عليه بإعادة المبلغ المدفوع له مخصوماً منه الأرباح التي تسلّمها منه.

وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه صورةً من عقد استثمار مبرم بينه وبين المدعى عليه، وملحقات تعديل له، وصور شيكات تثبت تسليمه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال، على

النحو الموضح في الوقائع، بهدف استثماره في السوق المالية السعودية. وحيث أقر المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (١٦٤,٠٠٠) ريال.

وحيث إن المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين، وتنص المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث ثبت للجنة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال لتشغيلها في السوق المالية السعودية وفقاً للعقد المبرم بينهما، كذلك ثبت لها بإقرار المدعي تسلمه لأرباح من المدعى عليه يبلغ مجموعها مائة وأربعة وستين ألف (١٦٤,٠٠٠) ريال، وحيث لم يتقدم المدعى عليه بما يدفع ادعاء المدعي أو يُثبت خلافه، فإن العقد المبرم بين طرفي الدعوى يكون باطلاً، مما يتعين معه على المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (٣٣٦,٠٠٠) ريال، وهو ما تبقى من المبلغ الذي دفعه له المدعي.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله في جلسة نظر الدعوى، ولم يتقدم بأي رد على صحيفة الدعوى، فإن هذا القرار يعُدُّ غيابياً في مواجهته.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان العقد الموقع بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون ألف (٣٣٦,٠٠٠) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.